والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في يخرج الاعتاق وعدمه فيمن اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله معلقا على شرط فوجد في مرض او صحة وسعايته بعده سعاية حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث وقوله هنا وفي البحر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس بالتحقيق وان ورد منقولا عن الامام كما تقدم قال في السراج المتسع عند الامام عاجز بين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته فهو كالمدبر انتهى ومثله في الايضاح والمصفى شرح منظومة النسفي لاني البركات ولا شك ان المدبر عتق كله بموت المولى فهو ان سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب في هذا الكتاب وفي البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك بنص الدارقطني المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث ولهذا قصر التشبيه به على عتق البعض الامام الاجل ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند الامام كالمكاتب في حدوده وارث جنايته وميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه ان من سعى لدين لزمه لاجل فك رقبته ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر فعلم بذلك ان قولهم هنا وفي البحر المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام ليس محررا لان المدبر حر مديون يسعى لوفاء دينه لا لفك رقبته فافرع من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس سلما اسناده وان وقع في بعض الكتب يؤول لما قدمناه وقوله في البحر كما في المجمع من الجنايات ونفسه لو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى قد يقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب وليس ذا على عمومه فلا يتناول المدبر لان جنايته حال سعايته جناية حر فوجبه على عاقلة مولاه لتزول حريته بموت مولاه وقوله في البحر هكذا في الملتقى في وعتاقه بما قدمناه يعني ان المدبر كالمكاتب فلا يسلم لان مجرد نسبة المدبر بالمكاتب يوجب ان يكون حال سعايته رقيقا للنص على حريته المدبر بمجرد موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر في شرح المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه

بنص

بنص الشارع روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي فانعقد التدبير سببا في الحال للعتق وتعلق بطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام اخر فاستحال توقفه على شيء غير شرطه فمن نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر المناط فلا يعول عليه ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون ماخوذا من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ولئن سلم وصح نقله عن الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه الموافق نص الشارع وقوله في البحر وهكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر كما في شهادات البزازية لم ار فيها وعبارته لا يقبل شهادة المدبر اه ووصفه بالمدبر حقيقة انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة وقد تلخص مما قدمناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال او خدمة اذا قبل المال او الخدمة حر له احكام الاحرار اه وهو تحقيق بالقبول حقيق بعض بالنواجذ والله در العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة كتاب التسهيل واذا كانت العلوم منحا الاهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يظهر لكثير من المتاخرين ما خفي على كثير من المتقدمين وفرعه عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى الخ اقول لا يخفى عدم صحة التفريع المذكور لما قدمناه من عدم تسليم استناد الاصل المفرع عليه للامام

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء يعني اذا قال ان كلم غلامي هذا احدا او قال ان لبست هذا القميص احدا او قال ان دخل دارا لا هذه احدا فانت طالق او قال لعبده اعتق اي عبيدي شئت لا يدخل الحالف الدار بنوي دخول نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه او لبس ذلك القميص او دخلت دار نفسها تلك لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة لانهما ضدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع